

عمان: يوم الثلاثاء في ٢٩ صفر سنة ١٣٦٩ الموافق ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٤٩ العدد ١٠٠٤

عدد ممتاز

صفحة

مجلس النواب

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) للمادة السادسة والعشرين من الدستور .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس الوزراء

نصدر ارادتنا بحل مجلس النواب في اليوم الاول من سنة ١٩٥٠ وباجراء الانتخابات على ان يجتمع المجلس الجديد في خلال المدة المعينة فى المادة الحادية والاربعين من الدستور .

١٣-١٢-١٩٤٩

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٩٤٩

نصادق بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره .

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

قانون رقم (٥٤) لسنة١٩٤٩

١- يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ - تعدل المادة العشرون من قانون الانتخاب لمجلس النواب (القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٧) كما يلي :

المادة (٢٠) - يحق لكل اردنى دخل اسمه في احد جداول الناخبين ان ينتخب عضوا لمجلس النواب الا اذا كان فاقدا الاهلية لذلك بمقتضى احكام الدستور او كان يشغل احدى الوظائف العامة المبينة في المادة ٣٣ من هذا القانون ولم يستقل منها فى خلال اسبوعين من تاريخ اصدار رئيس الوزراء الاعلان المنصوص عنه في المادة (٩) من هذا القانون .

لا يعتبر الوزراء من الموظفين المقصودين بهذه المادة

٣- رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

١٣/١٢/١٩٤٩

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-١٢-١٩٤٩

نصادق بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور على القانون الموقت التالي ونامر باصداره .

قانون اضافى لقانون الانتخاب لمجلس النواب

قانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٤٩

١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون اضافي لقانون الانتخاب لمجلس النواب) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - ينضم الى النواب المعينة اعدادهم ودوائرهم في المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من قانون الانتخاب لمجلس النواب عشرون نائبا ينتخبون عن المنطقة الغربية التي تدار من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ - ينتخب النواب المذكورون عن الدوائر الانتخابية في تلك المنطقة كما هو آت :

أ - عن قضاء القدس مع اريحا نائبان مسلمان ونائب مسيحي واحد .

ب- عن قضاء بيت لحم نائب مسلم واحد ونائب مسيحي واحد .

ج - عن قضاء الخليل اربعة نواب مسلمون .

د - عن قضاء نابلس اربعة نواب مسلمون .

ه - عن قضاء جنين نائبان مسلمان .

و - عن قضاء طولكرم نائبان مسلمان .

ز - عن قضاء رام الله نائبان مسلمان ونائب مسيحي واحد .

٤ - رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٣-١٢-١٩٤٩

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى